

كشاف القناع عن متن الإقناع

في أدبارهن وعن أبي هريرة وابن عباس مرفوعا لا قال كان اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى ! ! من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتي متفق عليه .

وفي رواية إيتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج .

(فإن فعل) أي وطئها في الدبر (عزز) إن علم تحريره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة .

(وإن تطاوعا) أي الزوجان (عليه) أي على الوطء في الدبر فرق بينهما .

(أو أكرهها) أي أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر (ونهى) عنه (فلم ينته فرق بينهما .

قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر و (بين) من يفجر به (من رقيقه) انتهى . وله التلذذ بين من غير إيلاج) في الدبر .

وقال ابن الجوزي في السر المصون كره العلماء الوطء بين الإليتين لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر وجزم به في الفصول قال في الفروع كذا قالا .

(وليس لها) أي الزوجة (استدخال ذكره وهو نائم) في فرجها (بلا إذنه) لأنه تصرف فيه بغير إذنه .

(ولها) أي الزوجة (لمسه وتقبيله بشهوة) ولو نائما .

(وقال القاضي يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده) لتعذره إذن .

(وتقدم في كتاب النكاح) .

وقال الشافعي النظر إلى فرج المرأة يضعف البصر وكذا الجلوس مستدبر القبلة وكذا النظر للقاذورات .

(ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها) لما روي عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها رواه أحمد وابن ماجه .

ولأن لها في الولد حقا وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها ومعنى العزل أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجا عن الفرج .

(و) يحرم العزل (عن الأمة إلا بإذن سيدها) لأن الحق في الولد له .

(و) له أن (يعزل عن سريته بلا إذنها) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا إنا نأتي

النساء ونحب إتيانهم فما ترى في العزل فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما

